دار التمويل
FINANCE HOUSE
ش.م.ع - P.J.S.C

# أحكـــام النظـام الأســاسي

* * * * *

أكتوبر 2017

FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

# جدول المحتويات


| | |
|---|---|
| **الباب الأول – تأسيس الشركة** | 4 |
| مقدمة | 4 |
| التعاريف | 4 |
| اسم الشركة | 5 |
| مركز الشركة | 5 |
| مدة الشركة | 5 |
| أغراض الشركة | 6 |
| **الباب الثاني – رأس مال الشركة** | 6 |
| رأس مال الشركة | 6 |
| ملكية مواطني الدولة | 7 |
| التصرف بالأسهم | 7 |
| مسؤولية المساهمين | 7 |
| تبعات ملكية السهم | 7 |
| تجزئة السهم | 7 |
| حقوق المساهمة | 8 |
| ورثة المساهم ودائنيه | 8 |
| استحقاق الأرباح | 8 |
| تغيير رأس مال الشركة | 8 |
| **الباب الثالث – سندات القرض والصكوك** | 9 |
| إصدارات السندات والصكوك | 9 |
| **الباب الرابع – مجلس إدارة الشركة** | 9 |
| انتخاب أعضاء مجلس الإدارة | 9 |
| مدة العضوية والمراكز الشاغرة | 9 |
| رئيس المجلس | 10 |
| العضو المنتدب ولجان المجلس ومقرر المجلس | 10 |
| صلاحيات مجلس الإدارة | 10 |
| المفوضون بالتوقيع | 12 |
| اجتماعات المجلس | 12 |
| نصاب اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات | 12 |
| فقدان عضوية المجلس | 13 |
| اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة | 13 |
| تعارض المصالح | 13 |
| منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة | 14 |
| تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة | 14 |
| الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة | 14 |
| المسؤولية الشخصية | 14 |
| المسؤولية عن المخالفات | 14 |




UNIQUE LEGAL TRANSLATION
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ..... 15

**الباب الخامس – الجمعية العمومية** ..... **15**
مكان الاجتماع ..... 15
حق الحضور ..... 15
الدعوة للاجتماع ..... 15
جدول الأعمال ..... 16
التسجيل ..... 16
النصاب القانوني والتصويت ..... 16
رئاسة الاجتماع والمقرر وجامعي الأصوات ..... 16
طريقة التصويت ..... 17
الجمعية العمومية السنوية ..... 17
الاجتماع بناء على طلب مدقق الحسابات أو المساهمين ..... 17
تعديل النظام الأساسي ..... 17
تداول مسائل خارج جدول الأعمال ..... 18
إلزامية القرارات ..... 18

**الباب السادس – مدقق الحسابات** ..... **18**
التعيين ..... 18
صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات ..... 19
تقرير مدقق الحسابات ..... 19

**الباب السابع – مالية الشركة** ..... **20**
السنة المالية للشركة ..... 20
البيانات المالية للشركة ..... 20
الاقتطاعات ..... 20
تخصيص الأرباح ..... 20
التصرف في الاحتياطي الاختياري ..... 21

**الباب الثامن – المنازعات** ..... **21**
التقادم ..... 21
تعويض أعضاء مجلس الإدارة ..... 22

**الباب التاسع – حل الشركة وتصفيتها** ..... **22**
أسباب حل الشركة ..... 22
خسارة نصف رأس المال ..... 22
تعيين مصفي ..... 22

**الباب العاشر– أحكام ختامية** ..... **23**
القانون الواجب النفاذ ..... 23
نفاذ النصوص ..... 23
النشر ..... 23




FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa

# النظام الأساسي
# لشركة "دار التمويل"
# (شركة مساهمة عامة)

## الباب الأول
## تأسيس الشركة

مقدمه

تأسست دار التمويل، شركة مساهمة عامة – في إمارة ابوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN – 1002115 صـــادرة بتاريخ 2004/07/25 من دائرة التنمية الاقتصـادية بإمارة أبوظبي وقرار وزير الاقتصـاد الموقر رقم 231 لسـنة 2004 وبموجب عقد التأسـيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 12 يوليو 2004 أمام الكاتب العدل بإمارة ابوظبي ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسـنة 1984 في شـأن الشـركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (10) لسـنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وقرارات مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن شركات التمويل.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسـنة 2015 في شـأن الشـركات التجارية الصـادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسـنة 1984 في شـأن الشـركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/4/18 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشـــركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

### المادة (1)
### التعاريف

تدل التعابير الواردة أدناه على المعاني المبينة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

**الدولة:** دولة الامارات العربية المتحدة.

**الهيئـــــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع.

**المصرف المركزي:** المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

**الشركـــــة:** دار التمويل، "شركة مساهمة عامة".

**قانون المصرف المركزي:** القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.



FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323
UNIQUE LEGAL TRANSLATION

**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة ابوظبي.

**السـوق:** سوق ابوظبي للأوراق المالية.

**قرارات المصرف المركزي:** القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي في شأن شركات التمويل المؤسسة في دولة الامارات العربية المتحدة وتخضع لرقابة المصرف المركزي.

**قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.

**النظـــــام أو النظام الأساسي:** هذا النظام الأساسي.

**مجلـــــس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة، وعضو مجلس الإدارة يعني أي من أعضاء المجلس.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الشركة.

**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

**الأطراف ذات العلاقة:** رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

تشمل ألفاظ المفرد "الجمع" والعكس بالعكس وتشمل ألفاظ المذكر "المؤنث" والعكس بالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.

## المادة (2)
## اسم الشركة

1-2 اسم الشركة هو "دار التمويل" شركة مساهمة عامة.

## المادة (3)
## مركز الشركة

1-3 مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والجهات الحكومية الأخرى المختصة.

## المادة (4)
## مدة الشركة

1-4 مدة الشركة (100) مائة سنة ميلادية بدأت في 18 يوليو 2004، وتجدّد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.

UNIQUE LEGAL TRANSLATION
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

## المادة (5)
## أغراض الشركة

1-5 الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:

1-1-5 القيام بكافة نشاطات وأعمال التمويل المسموح بها وفقاً لقانون و لقرارات المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

2-1-5 فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان.

3-1-5 المساهمة أو المشاركة في تأسيس الشركات والمشاريع العاملة أو التي تستثمر في الأنشطة والشركات المذكورة أعلاه وذلك كله دون الإخلال بقواعد ونظم المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

4-1-5 إدارة الأنشطة والمشاريع المذكورة آنفاً.

5-1-5 مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية كل أو أي من الشركة وممتلكاتها وموجوداتها ولتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها، وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

6-1-5 يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها، وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي المطبقة من وقت لآخر.

7-1-5 تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وذلك كله دون الإخلال بقانون وقرارات المصرف المركزي.

## الباب الثاني
## رأس مال الشركة

## المادة (6)
## رأس مال الشركة

1-6 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 310,049,961 (ثلاثمائة وعشرة ملايين وتسعة وأربعين ألف وتسعمائة وواحد وستين درهم إماراتي) موزع على 310,049,961 سهم (ثلاثمائة وعشرة ملايين وتسعة وأربعين ألف وتسعمائة وواحد وستين سهم) بقيمة اسمية قدرها درهم اماراتي واحد (1) لكل سهم، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.



UNIQUE LEGAL TRANSLATION
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

## المادة (7)
## ملكية مواطني الدولة

1-7 جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن (80%) ثمانين بالمائة من إجمالي رأسمال الشركة المدفوع، ويقتصر تعبير "مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومة الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات.

## المادة (8)
## التصرف بالأسهم

1-8 تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو القوانين والأنظمة السارية والمطبّقة.

## المادة (9)
## مسؤولية المساهمين

1-9 لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في الشركة، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

## المادة (10)
## تبعات ملكية السهم

1-10 يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي ولقرارات جمعيتها العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

## المادة (11)
## تجزئة السهم

1-11 1. يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة.

2-11 2. إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة.



UNIQUE LEGAL TRANSLATION
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

## المادة (12)
## حقوق المساهمة

1-12 كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

## المادة (13)
## ورثة المساهم ودائنيه

1-13 لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعيتها العمومية.

## المادة (14)
## استحقاق الأرباح

1-14 1. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

2. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

## المادة (15)
## تغيير رأس مال الشركة

1-15 يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي.

تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

1. إصدار أسهم جديدة.
2. إدماج الاحتياطي في رأس المال.
3. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.

2-15 ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.

3-15 وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين القرار الخاص في حالة زيادة رأس المال مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.



FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

## الباب الثالث
## سندات القرض والصكوك

### المادة (16)
### إصدار السندات والصكوك

16-1 مع مراعاة قرارات المصرف المركزي، يجوز للشركة بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة، بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض. كما يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة أن تصدر أدوات الدين أو شهادات الودائع أو الأوراق المالية أو السندات أو الصكوك نيابة عن عملائها أو لتمويلهم تحقيقاً لأغراضها كشركة متخصصة في مزاولة أعمال التمويل، بما لايتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية فيما عدا ذلك فإنه يتعين على الشركة عند إصدارها سندات قرض أن تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد (229) و(230) من قانون الشركات التجارية.

## الباب الرابع
## مجلس إدارة الشركة

### المادة (17)
### انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

17-1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويجب في جميع الأحوال أن يكون جميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

### المادة (18)
### مدة العضوية والمراكز الشاغرة

18-1 يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 (ثلاثين) يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.



FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323
UNIQUE LEGAL TRANSLATION

## المادة (19)

### رئيس المجلس

1-19 ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة من قبل المساهمين ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

2-19 يكون رئيس المجلس الممثل القانوني للشركة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

## المادة (20)

### العضو المنتدب ولجان المجلس ومقرر المجلس

1-20 يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.

## المادة (21)

### صلاحيات مجلس الإدارة

1-21 لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرّح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء مهامه. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نُص عليه في قانون الشركات، وقانون المصرف المركزي، وقرارات المصرف المركزي والنظام الأساسي أو صدر به قرار من الجمعية العمومية. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة صراحة بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات لأية مدة بما في ذلك لمدة تتجاوز الثلاث (3) سنوات، ومنح التسهيلات والاستثمار في المجالات المحددة في أغراضها المعلن عنها في المادة (5) من هذا النظام، ورهن أموال وأصول الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات والتسويات والموافقة على التحكيم.

2-21 يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضائه.

3-21 كما يكون لمجلس الإدارة مع مراعاة القرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي ومراعاة كافة القوانين والأنظمة السارية والمطبقة ممارسة الصلاحيات التالية:

1. وضع أنظمة إدارية أو تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة وتفويض أحد أعضائه لمهمة معينة.
2. تعيين رئيساً تنفيذاً للشركة أو مديراً عاماً لها ورئيساً للشؤون المالية ورئيساً لعملياتها ورئيساً للمخاطر ومديراً للتدقيق الداخلي ومديراً للموارد البشرية وموظفين ومستخدمين آخرين للشركة ويحدد رواتبهم وأجورهم ويقرر إنهاء خدماتهم واستبدالهم بغيرهم.



UNIQUE LEGAL TRANSLATION
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

3. يجيز إنشاء أو إلغاء أي شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويحدد نفقات الإدارة لكل شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويقوم بجميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين البلاد التي تعمل فيها ويعين جميع الممثلين والوكلاء والمسؤولين في الخارج الذين تنص عليهم هذه القوانين.
4. يعين ويعزل ويستبدل وكلاء وممثلي الشركة في داخل دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها ويحدد شروط التعاقد معهم.
5. يقرر كيفية توظيف الأموال مهما كان نوعها ومقدارها وسحب وتحويل جميع القيم والحقوق خاصة الشركة والمساهمة بمؤسسات تقوم بنفس أغراض هذه الشركة.
6. يجري جميع العقود المتعلقة بموضوع الشركة مهما كان نوعها بالشروط التي يراها مناسبة.
7. يحدد المصاريف الإدارية والعمومية لسير أعمال الشركة.
8. يشتري ويتنازل ويبيع ويرهن جميع الأموال والحقوق المنقولة وجميع العقارات والحقوق غير المنقولة.
9. يقر جميع القروض ويمكنه أن يقترض جميع المبالغ اللازمة لاحتياجات الشركة وأعمالها بالطريقة وبالفائدة والشروط التي يراها ملائمة.
10. يعقد الإيجارات ويفسخها ويلغيها ويتنازل عنها بالشروط التي يراها مناسبة.
11. يعقد تأمينات على جميع عقارات الشركة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.
12. يقر جميع السندات لأمر، وسندات السحب والشيكات، والسندات التجارية ويتداول بها ويظهرها ويكفل محرريها.
13. يمكنه إجراء المقايضة والمساومة والمصالحة والاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بجميع مصالح الشركة.
14. يصرح بقبض كل مبلغ مهما كان مقداره وقيم السندات المالية والتجارية لحساب الشركة من أية مؤسسة عامة أو مصرف أو مؤسسة خاصة، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي ويعطي الإيصالات والإبراءات اللازمة.
15. يجيز كل العقود ويسقط كل حق ويتنازل عن كل حق عائد للشركة بكفالة أو بدون كفالة ويرجع عن التأمينات والامتيازات ويرفع الحجوزات ويطلب أو يوافق على شطب إشارة كل قيد ودعوى قضائية أو تحكيم.
16. يجيز صرف الإعانات والتخصيصات من أي نوع كانت.
17. يشترك في المناقصات والمزايدات ويقدم جميع الكفالات.
18. أن يفوض من يشاء ببعض صلاحياته وأن يعطي الوكيل أو الوكلاء حق توكيل الغير.
19. وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

إن الصلاحيات المبينة أعلاه ترد على سبيل المثال لا الحصر باعتبار أن لمجلس الادارة صلاحية مباشرة جميع الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها صراحة.

FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323
UNIQUE LEGAL TRANSLATION

**المادة (22)**

**المفوضون بالتوقيع**

1-22 يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز أن يفوّض غيره ببعض من صلاحياته.

**المادة (23)**

**اجتماعات المجلس**

1-23 دون الإخلال بما تقرره الهيئة من ضوابط في شأن اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى انعقاده بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء المجلس في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في العالم. يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

**المادة (24)**

**نصاب اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات**

1-24 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي تسمح بها الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الادارة في الحضور والتصويت على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

2-24 وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

3-24 تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

4-24 دون الإخلال بإلزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

5-24 يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.

UNIQUE LEGAL TRANSLATION
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

## المادة (25)

## فقدان عضوية المجلس

1-25 إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقيلاً.

2-25 كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

1-2-25 إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.

2-2-25 أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.

3-2-25 أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.

4-2-25 استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.

5-2-25 صدور قرار من الجمعية العمومية بعزله.

6-2-25 كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو لأحكام قانون المصرف المركزي او لقرارات المصرف المركزي.

3-25 إذا تم عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

## المادة (26)

## اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

1-26 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

## المادة (27)

## تعارض المصالح

1-27

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.



FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 223

## المادة (28)

## منح القروض لأعضاء مجلس الادارة

1-28 يحظر على الشركة تقديم قروض أو سلفاً أو منح تسهيلات إئتمانية الى أعضاء مجالس إدارتها أو إلى مديريها أو من في حكمهم أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ما لم تسمح قوانين وأنظمة وتشريعات وقرارات المصرف المركزي بذلك، ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية.

## المادة (29)

## تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

1-29 يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

## المادة (30)

## الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

1-30 لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة.

## المادة (31)

## المسؤولية الشخصية

1-31 لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.

## المادة (32)

## المسؤولية عن المخالفات

1-32 رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة.

2-32 تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.



FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

**المادة (33)**

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

1-33 تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

**الباب الخامس**

**الجمعية العمومية**

**المادة (34)**

**مكان الاجتماع**

1-34 الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبوظبي.

**المادة (35)**

**حق الحضور**

1-35 لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ولكل مساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماع الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة.

2-35 ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

3-35 للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في حضور أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

**المادة (36)**

**الدعوة للاجتماع**

1-36 توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات العربية المتحدة إحداهما باللغة العربية، وبكتب مسجّلة، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي



مكتب الترجمة القانونية
فاطمة الزهرة توايل
مترجم قانوني
انجليزي عربي وبالعكس
رقم القيد ، ٣٢٣
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa

تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

**المادة (37)**

**جدول الأعمال**

1-37 يضـــع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المســـاهمين أو مدققي الحســـابات أو الهيئة، يضـــع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.

**المادة (38)**

**التسجيل**

1-38 يسـجل المسـاهمون الذين يرغبون في حضـور اجتماع الجمعية العمومية أسـمائهم في سـجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.

ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

**المادة (39)**

**النصاب القانوني والتصويت**

1-39 تسرى على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات.

**المادة (40)**

**رئاسة الاجتماع والمقرر وجامعي الأصوات**

1-40 يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. ويقترح رئيس الاجتماع تعيين مقرراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

2-40 تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققو الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.



UNIQUE LEGAL TRANSLATION
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

**المادة (41)**

**طريقة التصويت**

1-41 يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من قانون الشركات.

2-41 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

3-41 وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

**المادة (42)**

**الجمعية العمومية السنوية**

1-42 لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

2-42 تنعقد الجمعية العمومية السنوية لمناقشة ودراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ولمناقشة ودراسة تقرير مدقق الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.

**المادة (43)**

**الاجتماع بناء على طلب مدقق الحسابات أو المساهمين**

1-43 على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك الهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل 20% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة (44)**

**تعديل النظام الأساسي**

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي وبعد موافقة المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيا كانت أحكامه بما لايخالف القوانين والأنظمة السارية والمطبّقة.



UNIQUE LEGAL TRANSLATION
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

**المادة (45)**

**تداول مسائل خارج جدول الأعمال**

1-45 مع مراعاة حكم المادة (180) من قانون الشركات، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة.

2-45 ويجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، مع مراعاة أي قرار صادر عن الهيئة بشأن الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.

**المادة (46)**

**إلزامية القرارات**

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وقانون المصرف المركزي، وقرارات المصرف المركزي وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.

**الباب السادس**

**مدقق الحسابات**

**المادة (47)**

**التعيين**

1-47
ا. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.

ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عيّن لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.

ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

د. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

2-47 مع مراعاة قرارات مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط اعتماد مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

ا. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.

ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

د. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.



FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323
UNIQUE LEGAL TRANSLATION

هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منه حتى الدرجة الثانية.

و. أن يكون اسمه معتمدا لدى الهيئة.

ح. أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات.

ز. أن يكون اسمه معتمدا لدى المصرف المركزي.

## المادة (48)

## صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات

1-48 أ. تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون المصرف المركزي وقرارات المصرف المركزي وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين مدقق الحسابات من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صور من التقرير إلى المصرف المركزي والهيئة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.

## المادة (49)

## تقرير مدقق الحسابات

1-49 أ. مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي بتنظيم مهنة مدققي الحسابات وتعديلاته يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الشركات، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة



مكتب الترجمة القانونية
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

2-49 يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.

## الباب السابع
## مالية الشركة

### المادة (50)
### السنة المالية للشركة

1-50 تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

### المادة (51)
### البيانات المالية للشركة

1-51 على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين رفق جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية أو تحمل على الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين.

### المادة (52)
### الاقتطاعات

1-52 يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

### المادة (53)
### تخصيص الأرباح

53 توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:



مكتب للترجمة القانونية
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323
UNIQUE LEGAL TRANSLATION

1-53 تقتطع عشـــرة بالمائة (10%) تخصـــص لحســـاب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% من رأس مال الشـــركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المســاهمين وإنما يجوز اســتعمال ما زاد منه على نصــف رأس المال لتوزيعه كأرباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية كافية للتوزيع عليهم.

2-53 تحدد الجمعية العمومية النســبة التي يجب توزيعها على المســاهمين من الأرباح الصــافية بعد خصــم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

3-53 يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحددها الجمعية العمومية سنويا على أن لا تزيد هذه المكافأة عن 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات.

4-53 يوزع الباقي من صــافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المســاهمين أو يرحّل إلى الســنة المقبلة أو يخصّــص لإنشاء مال احتياطي اختياري، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

5-53 يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

## المادة (54)

## التصرف في الاحتياطي الاختياري

1-54 يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

# الباب الثامن

# المنازعات

## المادة (55)

## التقادم

1-55 لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.

2-55 ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

UNIQUE LEGAL TRANSLATION
PATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

**المادة (56)**

**تعويض أعضاء مجلس الإدارة**

1-56 تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو في مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح أو على الأقل لا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة ثبتت مسؤوليته عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

2-56 تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تأكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).

## الباب التاسع
## حل الشركة وتصفيتها

**المادة (57)**

**أسباب حل الشركة**

1-57 تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1-1-57 انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام؛

2-1-57 أ. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله؛ أو

ب. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً؛ أو

ت. الاندماج وفقاً لأحكام هذا القانون والذي يؤدي إلى حل الشركة؛ أو

3-1-57 صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة أو صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة.

**المادة (58)**

**خسارة نصف رأس المال**

1-58 إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

**المادة (59)**

**تعيين مصفي**



FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa
Reg. No.: 323

1-59 عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تُعيّن الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفّياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفّين.

## الباب العاشر
## أحكام ختامية

### المادة (60)
### القانون الواجب النفاذ

1-60 تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وقانون المصرف المركزي وقرارات المصرف المركزي والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذه لهما وأية تعديلات تطرأ على أي من القانونين المذكورين فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

وفي حال وجود تعارض بين أياً من النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو قانون المصرف المركزي أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات أو التعاميم الصادرة تنفيذاً لأي منهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

### المادة (61)
### نفاذ النصوص

1-61 ما لم يقض السياق خلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي محدّداً أو مقيّداً بالإحالة على أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانوني أو غير نافذ، فإن ذلك لا يمس من سلامة نفاذ بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنيّة بأي حال من الأحوال.

تم إعداد وإصدار هذا النظام الأساسي باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال وجود أي تعارض بين النصين يرجح النص العربي.

### المادة (62)
### النشر

1-62 يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.



بيت الترجمة القانونية
FATIMA ZOHRA TOUIL
Legal Translator
English - Arabic & Vice Versa